

تدرج في جدول أعمالها المؤقت البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٤/٤٢ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٢٨) ، الذي حثت اللجنة فيه الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفاً ،

١ - تذكّر بأنها قد طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ ، أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرّة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان^(٢٩) ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء ، على أساس تجربتها الوطنية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بموافاة الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٥/٤٢ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣١) ، وإعلان الحق في التنمية^(٣٢) ، التي تسند إلى الملكية دوراً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعاملة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلاً عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو

(٢٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، والنصيب .

(٢٢٩) القرار ١٣٨/٤١ ، المرفق .